

A/65/10

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 17 يوليو 2024

جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

سلسلة الاجتماعات الخامسة والستون
جنيف، من 9 إلى 17 يوليو 2024

التقرير الموجز

من إعداد الأمانة

مقدمة

1. يسجل هذا التقرير الموجز القرارات الصادرة عن الجمعيات وسائر الهيئات الاثنتين والعشرين التالية للدول الأعضاء في الويبو ("الجمعيات"):

- (1) الجمعية العامة للويبو، الدورة السابعة والخمسون، (الاستثنائية 31)
- (2) ومؤتمر الويبو، الدورة الخامسة والأربعون (الاستثنائية 19)
- (3) ولجنة الويبو للتنسيق، الدورة الثالثة والثمانون (العادية 55)
- (4) وجمعية اتحاد باريس، الدورة الستون (الاستثنائية 34)
- (5) واللجنة التنفيذية لاتحاد باريس، الدورة الرابعة والستون (العادية 60)
- (6) وجمعية اتحاد برن، الدورة الرابعة والخمسون (الاستثنائية 28)
- (7) واللجنة التنفيذية لاتحاد برن، الدورة السبعون (العادية 55)
- (8) وجمعية اتحاد مدريد، الدورة الثامنة والخمسون (الاستثنائية 33)
- (9) وجمعية اتحاد لاهاي، الدورة الرابعة والأربعون (الاستثنائية 20)
- (10) وجمعية اتحاد نيس، الدورة الرابعة والأربعون (الاستثنائية 18)
- (11) وجمعية اتحاد لشبونة، الدورة الحادية والأربعون (الاستثنائية 16)
- (12) وجمعية اتحاد لوكارنو، الدورة الرابعة والأربعون (الاستثنائية 19)
- (13) وجمعية اتحاد التصنيف الدولي للبراءات، الدورة الخامسة والأربعون (الاستثنائية 21)
- (14) وجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات، الدورة السادسة والخمسون (الاستثنائية 32)
- (15) وجمعية اتحاد بودابست، الدورة الحادية والأربعون (الاستثنائية 19)
- (16) وجمعية اتحاد فيينا، الدورة السابعة والثلاثون (الاستثنائية 17)
- (17) وجمعية معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، الدورة الرابعة والعشرون (الاستثنائية 13)
- (18) وجمعية معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، الدورة الرابعة والعشرون (الاستثنائية 13)
- (19) وجمعية معاهدة قانون البراءات، الدورة الثالثة والعشرون (الاستثنائية 13)

- (20) وجمعية معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات، الدورة السابعة عشرة (الاستثنائية 9)
 (21) وجمعية معاهدة مراكش [معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنغات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقى
 البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات]، الدورة العادية التاسعة
 (22) وجمعية بيجين بشأن الأداء السمعي البصري، الدورة العادية الخامسة

2. وترد في الوثيقة A/65/INF/1 Rev. قائمة بالأعضاء في الجمعيات والمراقبين المقبولين في دوراتها اعتباراً من 9 يوليو 2024.

3. وترأس الأشخاص التالي ذكرهم الاجتماعات التي تناولت البنود التالية من جدول الأعمال (الوثيقة A/65/1):

السفير ألفريدو سويسكوم (السيد) (بنما) رئيس الجمعية العامة لليويو	البنود 1 و2 و3 و4 و6 و8 و9 و10 و14 و17 و18 و21 و22
فيفين كاتجيوغا (السيدة) (ناميبيا)، رئيسة للجنة الليويو للتنسيق	البنود 5 و7 و19 و20
عبد العزيز القباع (السيد) (المملكة العربية السعودية)، رئيس جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات	البند 11
لوريتو بريسي (السيدة) (شيلي) رئيسة جمعية اتحاد مدريد	البند 12
باسكال فور (السيد) (فرنسا) رئيس جمعية اتحاد لاهاي	البند 13
سرابولكس فاركاس (السيد) (هنغاريا)، نائب رئيس (ة) جمعية اتحاد بودابست	البند 15
فرانكلين بونكا سيوكام (السيد) (الكامرون)، نائب رئيسة جمعية معاهدة مراكش، بصفته رئيساً بالنيابة، في غياب فابيولا توريس (السيدة) (باراغواي)، رئيسة جمعية معاهدة مراكش	البند 16

البند 1 من جدول الأعمال الموحد

افتتاح الدورات

4. دعا المدير العام لليويو، السيد دارين تانغ، سلسلة الاجتماعات الخامسة والستين للجمعيات إلى الانعقاد.
 5. وافتتح الدورات في اجتماع مشترك لكل الجمعيات والهيئات المعنية الأخرى الاثنتين السفير ألفريدو سويسكوم (السيد) (بنما).

البند 2 من جدول الأعمال الموحد

اعتماد جدول الأعمال

6. استندت المناقشات إلى الوثيقة A/65/1 Prov.1.
 7. إن جمعيات الليويو، كل فيما يعنيه، اعتمدت جدول الأعمال على النحو المقترح في الوثيقة A/65/1 Prov.1 (المشار إليه في هذه الوثيقة بعبارة "جدول الأعمال الموحد").

البند 3 من جدول الأعمال الموحد

خطاب المدير العام إلى جمعيات الويبو

8. قدم المدير العام تقريره السنوي ([الخطاب](#)) متاح على موقع الويبو الإلكتروني).

البند 4 من جدول الأعمال الموحد

البيانات العامة

9. أدلى وفود الدول وممثلو الهيئات المراقبة ببيانات شفوية أو مكتوبة في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

10. وستدرج [البيانات](#) المتعلقة بهذا البند وبينود أخرى من جدول الأعمال في تقارير شاملة للجمعيات ستصدر كما تقرّر ضمن البند 21 من جدول الأعمال. وفي انتظار صدور تلك التقارير تنشر، في موقع الويبو الإلكتروني، البيانات التي أرسلتها الوفود إلى الأمانة في شكل كتابي بشأن هذا البند وبينود أخرى، مع الإشارة التالية: "يُرجى التأكد من البيان الشفوي". كما يُتاح [البيث الشبكي](#) لكل وقائع الاجتماعات على موقع الويبو الإلكتروني.

البند 5 من جدول الأعمال الموحد

انتخاب أعضاء المكاتب

11. انتُخب أعضاء المكتب التالية أسماؤهم في:

لجنة الويبو للتنسيق
الرئيس(ة): [----]
نائب الرئيس(ة): كاران تابار (السيد) (الهند)
نائب(ة) الرئيس(ة): [----]

اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس
الرئيسة: دونيس بيريز (السيدة) (شيلي)
نائب(ة) الرئيسة: [----]

اللجنة التنفيذية لاتحاد برن
الرئيس: جيلبرت أغابا (السيد) (أوغندا)
نائب(ة) الرئيس: [----]
نائب(ة) الرئيس: [----]

12. وترد قائمة جميع أعضاء مكاتب الجمعيات وسائر الهيئات في الوثيقة A/65/INF/2.

البند 6 من جدول الأعمال الموحد

قبول المراقبين

13. استندت المناقشات إلى الوثيقة A/65/3 Rev.

14. إن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه، قرّرت أن تمنح صفة المراقب للهيئات التالية:

- (أ) المنظمات الدولية غير الحكومية:
- "1" منتدى بواو الآسيوي (BFA)؛
 - "2" ورابطة مديري وكالة الأفلام الأوروبية (EFAD)؛
 - "3" والمنصة الأوروبية لمديري الملكية الفكرية (EPIPA)؛
 - "4" والمنتدى الدولي لناشري الموسيقى المستقلين (IMPF)؛
 - "5" والاتحاد الدولي لمهندسي الطباعة (IFLA)؛

- "6" واللجنة الأولمبية الدولية (IOC)؛
"7" واتحاد أمريكا اللاتينية لصناعات المستحضرات الصيدلانية (FIFARMA)؛

- (ب) المنظمات الوطنية غير الحكومية:
"1" جمعية العلاقات العامة العربية؛
"2" وجمعية المخترعين الإماراتية؛
"3" ونادي الإمارات العلمي؛
"4" ومنظمة الوصول العالمي عملياً (GAiA)؛
"5" وجمعية هوغو غروتوبوس جي جي إم بي إتش؛
"6" والمنتدى الدولي للملكية الفكرية - كيبك (FORPIQ)؛
"7" وجمعية اليابان لهيئات البث التجارية (JBA)؛
"8" ومؤسسة الحقوق الافتراضية المحددة غير الربحية.

البند 7 من جدول الأعمال الموحد

مشروعات جداول أعمال الدورات العادية لعام 2025

15. استندت المناقشات إلى الوثيقة A/65/4.
16. اعتمدت لجنة الويبو للتنسيق المرفقين الأول والثاني؛ واعتمدت اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس المرفق الثالث؛ واعتمدت اللجنة التنفيذية لاتحاد برن المرفق الرابع.

البند 8 من جدول الأعمال الموحد

تقارير عن التدقيق والرقابة

17. استندت المناقشات إلى الوثائق WO/GA/57/1 وA/65/5 وWO/GA/57/2 وA/65/6.
"1" تقرير لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة
18. أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون "تقرير لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة" (الوثيقة WO/GA/57/1).
"2" تقرير المدقق الخارجي
19. أحاطت جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه، علماً بمضمون "تقرير المدقق الخارجي" (الوثيقة A/65/5).
"3" تقرير مدير شعبة الرقابة الداخلية
20. أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون "التقرير السنوي لمدير شعبة الرقابة الداخلية" (الوثيقة WO/GA/57/2).

البند 9 من جدول الأعمال الموحد

تقرير عن لجنة البرنامج والميزانية

21. استندت المناقشات إلى الوثيقة A/65/6.
22. إن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه:
"1" أحاطت علماً بمضمون "قائمة القرارات التي اعتمدها لجنة البرنامج والميزانية" (الوثيقة A/65/6)؛
"2" ووافقت على التوصيات الصادرة عن لجنة البرنامج والميزانية كما هي واردة في الوثيقة ذاتها.

البند 10 من جدول الأعمال الموحد

تقارير من لجان الويبو

23. استندت المناقشات إلى الوثائق WO/GA/57/3 و WO/GA/57/4 و WO/GA/57/5 و WO/GA/57/6 و WO/GA/57/7 و WO/GA/57/8 و WO/GA/57/9.

"1" اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (لجنة حق المؤلف)

24. إن الجمعية العامة للويبو:

"1" أحاطت علماً بمضمون "تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة" (الوثيقة WO/GA/57/3)؛

"2" وأوعزت إلى لجنة حق المؤلف بمواصلة العمل على جميع المسائل الواردة في الوثيقة WO/GA/57/3؛

"3" وأحاطت علماً بطلب وفد شيلي باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي بأن تُعقد دورتان للجنة حق المؤلف في عام 2025. وحظي ذلك بدعم كل المجموعات. ولا يخل ذلك بصلاحيات المدير العام في وضع الجدول الزمني للويبو.

"2" اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات (لجنة البراءات)

25. أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون "تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات (الوثيقة WO/GA/57/4).

"3" اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية (لجنة العلامات)

26. أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون "تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية" (الوثيقة WO/GA/57/5).

"4" تقرير عن اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية (لجنة التنمية) واستعراض تنفيذ توصيات أجندة التنمية

27. أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون "تقرير عن اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية واستعراض تنفيذ توصيات أجندة التنمية" (الوثيقة WO/GA/57/6)؛

28. وكما اتفقت عليه كل المجموعات، ذكرت كل هيئات الويبو المعنية بالإبلاغ عن تنفيذ توصيات أجندة التنمية وفقاً لألية التنسيق وإجراءات الرصد والتقييم وإعداد التقارير.

"5" اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (لجنة المعارف)

29. أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون "تقرير عن اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور" (الوثيقة WO/GA/57/7)؛

"6" اللجنة المعنية بمعايير الويبو (لجنة المعايير)

30. أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون "تقرير عن اللجنة المعنية بمعايير الويبو" (الوثيقة WO/GA/57/8).

"7" اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ (لجنة الإنفاذ)

31. إن الجمعية العامة للويبو،

"1" أحاطت علماً بمضمون "تقرير عن اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ" (الوثيقة WO/GA/57/9)؛

"2" وألغت المادة الخاصة من النظام الداخلي، كما أوصت به لجنة الإنفاذ، على النحو المبين في الفقرتين 6 و8 من الوثيقة WIPO/ACE/16/18 (الواردة في المرفق).

البند 11 من جدول الأعمال الموحد

نظام معاهدة البراءات

32. استندت المناقشات إلى الوثيقتين PCT/A/56/1 وPCT/A/56/2.

استعراض معايير تخفيض الرسوم لبعض المودعين من بعض البلدان، وتعديل التوجيهات المتعلقة بتحديث قوائم الدول المستوفية للمعايير

33. إن جمعية اتحاد معاهدة البراءات:

"1" قرّرت، بعد استعراض المعايير المنصوص عليها في البند 5 من جدول رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات، الإبقاء على تلك المعايير واستعراضها مرة أخرى من جانب الجمعية في غضون خمس سنوات، وفقاً لما يقتضيه ذلك الجدول؛

"2" واعتمدت التعديلات المقترحة على التوجيهات الخاصة بتحديث قوائم الدول التي تستوفي معايير تخفيض بعض رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات الواردة في مرفق الوثيقة PCT/A/56/1.

التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

34. اعتمدت جمعية اتحاد معاهدة البراءات التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات والواردة في المرفقات من الأول إلى الرابع من الوثيقة PCT/A/56/2، والدخول حيز النفاذ والترتيبات الانتقالية كما هو وارد في الفقرة 4 من الوثيقة ذاتها.

البند 12 من جدول الأعمال الموحد

نظام مدريد

35. استندت المناقشات إلى الوثيقة MM/A/58/1.

36. أحاطت جمعية اتحاد مدريد علماً بمضمون "تقرير عن الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات" (الوثيقة MM/A/58/1).

البند 13 من جدول الأعمال الموحد

نظام لاهاي

37. استندت المناقشات إلى الوثيقتين H/A/44/1 وH/A/44/2.

تجميد تطبيق وثيقة 1960 والتعديلات التبعية المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة

38. إن جمعية اتحاد لاهاي،

"1" قرّرت تجميد تطبيق وثيقة 1960، اعتباراً من 1 يناير 2025؛

"2" واعتمدت التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة، على النحو المبين في المرفقين الثاني والثالث من الوثيقة H/A/44/1، مع تحديد 1 يناير 2025 تاريخاً لدخول تلك التعديلات حيز النفاذ.

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة فيما يتعلق بالقاعدة 14 وجدول الرسوم

39. اعتمدت جمعية اتحاد لاهاي التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة فيما يتعلق بالقاعدة 14 وجدول الرسوم، على النحو المبين في المرفقين الأول والثاني من الوثيقة H/A/44/2، على أن يكون تاريخ دخولها حيز النفاذ التاريخ الذي يقرره المكتب الدولي.

البند 14 من جدول الأعمال الموحد

مركز الويبو للتحكيم والوساطة، بما في ذلك أسماء الحقول على الإنترنت

40. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/57/10.

41. أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون "مركز الويبو للتحكيم والوساطة، بما في ذلك أسماء الحقول على الإنترنت" (الوثيقة WO/GA/57/10).

البند 15 من جدول الأعمال الموحد

جمعية اتحاد بودابست

42. استندت المناقشات إلى الوثيقة BP/A/41/1.

43. أحاطت جمعية اتحاد بودابست علماً بمضمون "تقرير الأنشطة عن تشغيل نظام بودابست" (الوثيقة BP/A/41/1).

البند 16 من جدول الأعمال الموحد

جمعية معاهدة مراكش

44. استندت المناقشات إلى الوثيقة MVT/A/9/1 Rev. وأشير إلى الوثيقة MVT/A/9/INF/1.

45. أحاطت جمعية معاهدة مراكش علماً بمضمون "وضع معاهدة مراكش" (الوثيقة MVT/A/9/1 Rev.).

البند 17 من جدول الأعمال الموحد

تقرير عن نتائج المؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية

46. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/57/11.

47. أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون "تقرير عن نتائج المؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية" (الوثيقة WO/GA/57/11).

البند 18 من جدول الأعمال الموحد

المساعدة والدعم لقطاع الابتكار والإبداع ونظام الملكية الفكرية في أوكرانيا

48. استندت المناقشات إلى الوثائق A/65/7 و A/65/8 و A/65/9.

49. وتقدم وفد مولدوفا باسم مجموعة دول أوروبا الوسطى والبلطيق ووفد مملكة هولندا باسم المجموعة باء باقتراح مشترك بغية استصدار قرار، والتمس وفد أوكرانيا تصويتاً لاعتماده، وحظي ذلك بتأييد وفد مولدوفا. واعتمد القرار المقترح بمجموع 64 صوتاً مؤيداً و 11 صوتاً معارضاً و 35 امتناعاً عن التصويت.

50. إن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه:

إذ ذكرت بقراراتها بشأن المساعدة والدعم لقطاع الابتكار والإبداع ونظام الملكية الفكرية في أوكرانيا الواردة في الوثيقتين A/63/10 وA/64/14؛

أحاطت علماً بالتقرير بشأن المساعدة والدعم لقطاع الابتكار والإبداع ونظام الملكية الفكرية في أوكرانيا الوارد في الوثيقة A/65/7، واستمرار الآثار السلبية للحرب الجارية على قطاع الابتكار والإبداع ونظام الملكية الفكرية في أوكرانيا؛ وطلبت من المكتب الدولي ما يلي:

- أ. مواصلة تعاونه الوثيق مع أوكرانيا لضمان استمرار دعمه ومساعدته للمبدعين والمبتكرين وأعضاء مجتمع الملكية الفكرية، مع التركيز على التخفيف من الآثار السلبية للحرب وإعادة بناء نظام إيكولوجي ابتكاري وإبداعي في أوكرانيا يعود بالمنفعة على جميع أصحاب المصلحة ويعزز اقتصاد البلد؛
- ب. وتقديم تقييم محدث للآثار المتوسطة والطويلة الأجل للحرب على قطاع الابتكار والإبداع والنظام الإيكولوجي ذي الصلة في أوكرانيا؛
- ج. واتخاذ خطوات لضمان امتثال المنشورات المتاحة على موارد الويبو ومنصاتها لمبادئ سيادة أوكرانيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دولياً؛
- د. وتقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار والأنشطة الأخرى ذات الصلة في جمعيات الويبو لعام 2025، وسنوياً بعد ذلك.

البند 19 من جدول الأعمال الموحد

تقارير عن شؤون الموظفين

51. استندت المناقشات إلى الوثيقتين WO/CC/83/INF/1 Rev. وWO/CC/83/INF/2 Rev.

52. تدعو لجنة التنسيق الأمانة إلى ما يلي:

- إجراء مشاورات مع المجموعات الإقليمية بهدف تعزيز التنوع الجغرافي، مع مراعاة الحاجة إلى تجسيد الواقع المعاصر وضمان اتباع نهج قائم على الجدارة؛
- وتقديم تقرير عن تلك المشاورات إلى الدورة الرابعة والثمانين للجنة.

البند 20 من جدول الأعمال الموحد

تعديلات على نظام الموظفين ولائحته

53. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/CC/83/1.

54. إن لجنة الويبو للتنسيق:

55. وافقت لجنة الويبو للتنسيق على تعديلات نظام الموظفين الواردة في المرفق الأول من الوثيقة WO/CC/83/1؛
56. والتمست من الأمانة إعداد تقرير عن تنفيذ المادة 17.4(د) من نظام الموظفين، كي تنظر فيه لجنة التنسيق في دورتها العادية لعام 2028.

البند 21 من جدول الأعمال الموحد

اعتماد التقرير

57. استندت المناقشات إلى الوثيقة A/65/10.

58. إن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه،

"1" اعتمدت هذا التقرير الموجز (الوثيقة A/65/10)؛

"2" والتمست من الأمانة استكمال التقارير الشاملة ونشرها على موقع الويبو الإلكتروني وتبليغها للدول الأعضاء في موعد أقصاه 14 أغسطس 2024. وينبغي تقديم التعليقات إلى الأمانة في موعد أقصاه 11 سبتمبر 2024، وبعد ذلك ستعتبر التقارير النهائية مُعتمدة بحلول 25 سبتمبر 2024.

البند 22 من جدول الأعمال الموحد

اختتام الدورات

59. اختتم رئيس الجمعية العامة للويبو سلسلة الاجتماعات الخامسة والستين لجمعيات الويبو.

[نهاية الوثيقة]